

القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام الشروط الخاصة بأسس و قواعد احتساب النقاط

و توزيع المبالغ الخاصة بجوائز التفوق الرياضي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :-

القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل
بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨
والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،
والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
والشروط الخاصة بأسس و قواعد احتساب النقاط و توزيع المبالغ الخاصة بجوائز التفوق الرياضي ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه التابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (١) الشروط الخاصة بأسس و قواعد احتساب النقاط و توزيع المبالغ الخاصة بجوائز التفوق الرياضي المشار إليه النص التالي :-

المادة (١) :

يعمل جدول خاص بالنقاط يتم توجيه توزيع النقاط على فرق الأندية المشاركة في المسابقات المختلفة للألعاب الجماعية والفردية بحيث يحصل الفائز الأول على ثلاثة نقاط والثاني نقطتين والثالث نقطتين واحدة على التوالي و ذلك بالنسبة لجميع المسابقات فيما عدا المسابقات الخاصة بالناشئين والأسباب للألعاب الجماعية والفردية يتم زيادة عدد النقاط بحيث تكون للفائز الأول أربع نقاط والثاني ثلاثة نقاط والثالث نقطتين على التوالي و ذلك لدعم المسوبيات حتى تتم الأندية بما تكفي قاعدة من هذه المستويات للمتخابات الوطنية.

و تحدد المراحل السنية للمسابقات التي تدخل في كأس التفوق من قبل اتحاد اللعبة في كل موسم رياضي و ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبرى

صدر في: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار نادي السكب لرياضات الفروسية

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،
- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية للهيئات الرياضية باجتماعها المعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (٩) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٦ على إشهار نادي السكب لرياضات الفروسية (نادي شامل) ،
- وعلى النظام الأساسي لنادي السكب لرياضات الفروسية ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١)

يشهر نادي السكب لرياضات الفروسية (نادي شامل) مدة غير محددة ونشر نظامه الأساسي (الملحق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ م

الم الهيئة العامة للرياضة

استدراك

وقع خطأ مادي في القرار رقم (71) لسنة 2019 م بشأن إشهار نادي السكك لرياضات الفروسية والمنشور في العدد 1472 بتاريخ 2019/11/24 حيث إنه لم يتم إشهار النظام الأساسي للنادي المذكور، لذا لزم الاستدراك وإعادة نشره مع النظام الأساسي

قرار رقم (71) لسنة 2019 م بشأن إشهار نادي

السكك لرياضات الفروسية

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

القانون رقم (97) لسنة 2015 (إنشاء الهيئة العامة للرياضة)،
والقانون رقم (87) لسنة 2017 (الصادر بشأن الرياضة والمعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرياضة.
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية
ومراجعة النظم الأساسية للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ

2019/9/5

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (9)
المؤرخ 10/10/2019 على إشهار نادي السكك لرياضات الفروسية
(نادي شامل)،

وعلى النظام الأساسي لنادي السكك لرياضات الفروسية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يُنشر نادي السكك لرياضات الفروسية (نادي شامل) مدة غير
محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً
لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويحمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 22 ربيع الأول 1441 هـ

الموافق: 19 نوفمبر 2019 م

ويجب إرسال كتاب يبين أسماء من يرغب بحضورهم و الجنسيات و أرقام بطاقاتهم المدنية على الفاكس رقم (22221893) قبل موعد المعاينة بيومين مع كتابة إسم الشركة و رقم الهاتف ، على أن يقتصر الحضور معاينة الموقع على الشركات التي تقدمت بشراء الكراسة مع إحضار ماثبت ذلك .

وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتباراً من تاريخ فض المظاريف .. هذا وتبلغ الكفالة الأولية بنسبة (٦٢٪) من قيمة العطاء على أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء وصادرة باسم الأمانة العامة مجلس الوزراء .

يرجى اصطحاب المستندات التالية للحصول على كراسة الشروط :

10. شهادة التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة سارية المفعول .

11. شهادة التسجيل لدى الجهاز المركزي لتقنولوجيا المعلومات سارية المفعول .

12. ترخيص من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ساري المفعول .

13. شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية (رقم الجهة المدني) سارية المفعول .

14. شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية سارية المفعول .

15. كتاب تفويض ونسخة من البطاقة المدنية مندوب الشركة لشراء الكراسة .

للاستفسار يرجى الاتصال بمراقبة العقود والمناقصات :

بدالة 1800008 - داخلي 3291

وترسل الاستفسارات على فاكس : 22221361

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تقدّم السادة أصحاب شركة: بروفيشنال وورك للمقاولات العامة للمباني

بتطلب إلى إدارة شركات الأشخاص بالوزارة لإجراء: إضافة شريك-

تعديل الكيان القانوني - تعيين توزيع حصة رأس المال - من: شركة

الشخص الواحد إلى: شركة ذات مسؤولية محدودة

يرجى من له اعتراض يتقدّم لإدارة المذكورة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطى مرفقاً به سند المديونية وإلا فلن

يؤخذ بعين الاعتبار.

أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

مادة (٤)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

وأن يكون مالكاً لخصائص على الأقل أو شارك خلال الموسم السابق في مسابقات الفروسية، وذلك لمارسي رياضة الفروسية مع إمكانية الاستثناء من قبل مجلس الإدارة بما يراه مناسباً.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (٥)

١- يقدم طلب العضوية شخصياً من طالب العضوية إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان لالتزاماًهما المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٥) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

ب) عدد (٤) صور شخصية حديثة.

ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عماً بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يُخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د) إيصال سداد قيمة رسبي التسجيل والاشتراك الحدودين طبقاً لأحكام هذا النظام.

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحتفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، واطخار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

٣- يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويُنظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من

النظام الأساسي لنادي

السبك لرياضات الفروسية

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (١)

تأسس في دولة الكويت عام ٢٠١٨ نادي السكب لرياضات الفروسية مدة غير محدودة ومقره صباحان - بناءً على أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر في شأن الرياضة.

مادة (٢)

نادي السكب لرياضات الفروسية هو ناد شامل لرياضات الفروسية، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:

١- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

٢- نشر ممارسة رياضة الفروسية.

٣- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

٤- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية.

٥- كثافة الوسائل، ويسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة رياضة الفروسية والثقافية والاجتماعية والصحية والترويحية.

٦- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

٨- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واد)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٩- تشجيع الشباب على ممارسة رياضة الفروسية وخاصة في المناطق والمدن المستحدثة في جنوب البلاد.

مادة (٣)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية

٤) أعضاء شرفيون:
من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية بخدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

٥) أعضاء فخريون:
من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٧)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

١- يحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية.

٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

٤- استعمال مرافق النادي وملاعبة، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

٧- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسى إلى سمعته.

٢- الالتزام بالظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.

٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

٥- عدم مخالفة مبادئ العام والأدب العامة، وتتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

تاريخ صدوره مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فات العضوية

مادة (٦)

١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الذين اتّموا سن الثامنة عشرة وتوافر فيهم شروط الأهلية.

٢) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

٣) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المتممون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب خائفاً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشرة، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الاسقاط أو الانهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (١١)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- ١) الجمعية العمومية العادلة السنوية.
- ٢) الجمعية العمومية العادلة الدورية.
- ٣) الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
- ٤) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (١٢)

تشكيل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادلة) والتدقيق على ماضيها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لمفوضية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والاستعانة بن راه في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (١٣)

تجمتّع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- ٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- ٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

٦-المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأة لأثاره.

٧-اللتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيتها. وتخصيص ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح القواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (٨)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

- أ – الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه، وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته.
- ب- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم نهائي.

ج- عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

د- عدم حضور جمعيتين عموميتين متتاليتين تاليتين على العمل بموجب أحكام هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل أو بالوسيلة التي اختارها وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالات التاليتين

- (أ)- طلب العضو إخاء عضويته.
- ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر مقبولاً.

(ب)- الوفاة.

فانياً: تجديد العضوية

مادة (١٠)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (٨) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام أن

وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام. وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤، ١٥) من هذا النظام.

مادة (١٧)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزاً بعضاوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوىثنان أو أكثر في أحد القائمتين، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (١٨)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (١٩)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- ١-النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
- ٢- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشاكه في الأهداف.
- ٣- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصائح القانوني المحدد في هذا النظام، وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (١٤)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

- ٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- ٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

- ٦- أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (١٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يجعل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يجعل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (١٦)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة

مادة (21)

يجده مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
٢. إذا طلب منه ذلك 10% أو 15 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، و يجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو موجباً وكالة رسمية إلى السكرتير العام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لقائمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم والا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ستة.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانة والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز أسبوعين ، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلاثة أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد (30) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب اختص مجلس الإدارة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض إذا كان الموضوع قد تم عرضه على أعضاء الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة وبغير الموضوع مرفوضاً إذا كان قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

٤-إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

٥-النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

٦-تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٧-تعديل النظام الأساسي للنادي.

٨- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

٩-إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية العادي مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادي أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيدًا لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبل الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمررت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبِّلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (28)

يترأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وبحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد العقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتغير القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام التارikh الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات الناديين وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (33)**

تحل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن يتم إشهار النادي على أن يقوم المفوض عن الجمعية التأسيسية بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهار، وتكون الدعوة لعقد الجمعية العمومية في صحيفة يومية لمدة يوم واحد ويفتح باب الترشح لمدة ثلاثة أيام، وتقدم طلبات الترشيح باسم

ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة العقد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بداء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية ماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية على تاريخ انعقاد الجمعية الأولى.

الفصل الثاني**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****مادة (24)**

تشكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

١- مضي سنة ميلادية على العضوية.

٢- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يماطل ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موعداً عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

كما يجب على السكرتير العام أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل موعداً وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقه، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

إدارة النادي الجديد، على أن ينول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله. (ت) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام. على أن تجري الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية. ولا يجوز لهن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

الفصل الثاني اختصاصات مجلس الإدارة

- مادة (37) يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
 - وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
 - إدارة شئون النادي وتصريف أموره – في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
 - وضع اللوائح الداخلية الالزمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 - تعيين كل من السكرتير العام والمدير المالي.
 - تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
 - تعيين مدربين وإداريين ومشরفين للألعاب الرياضية في النادي.
 - تشكيل اللجان الالزمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تحصص بشئون رابطة مشجعي النادي.
 - إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
 - تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - إقرار التقاريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية التالية.
 - البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
 - ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لعينه وتحديد أتعابه السنوية.

المفروض على أن يقفل باب الترشح قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

مادة (34)
يُدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخد بها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- مادة (35) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- أن يكون عضواً عاملاً مضى على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
 - لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
 - أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.
 - لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
 - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
 - أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيئة بالمادة رقم (24/1 فقرة 1).

مادة (36)
يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعهداً لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهداً لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

- أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.
- ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناء من حكم المادة (33) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس

بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانته بمن يرى من أعضاء النادي أو رؤساء اللجان أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

رئيس مجلس الإدارة ونائبه
مادة (٣٨)

يتخلي مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع، موضحاً لها مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين التنصيب الرئيسي، ولا يجوز إعادة انتخاب منصب رئيس ونائبه بعد انتخابهما إلا بموفقة ثلاثة أرباع العدد الذي يشكل منه مجلس الإدارة على الأقل.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
مادة (٣٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

٢- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضورها.

٤- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

٥- التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.

٦- التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات.

٧- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع المدير المالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٨- حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

٩- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.

١٠- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

١١- تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض.

١٥- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

١٦- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

١٧- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

١٨- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

١٩- تكليف من يراه مناسباً لقيام بأعمال السكرتير العام والمدير المالي في حالة غيابهما أو تعذر قيامهما بأعمالهما.

٢٠- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة إجراء انتخابات لشغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات.

٢١- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.

٢٢- انتخاب عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس ادارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٣- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدّهم والفصل فيها.

٢٤- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة واستئناف عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

٢٥- منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية.

٢٦- التصديق على حاضر الاجتماع بذات الجلسة.

٢٧- تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢٨- اختيار ممثل النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

٢٩- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق وتحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

٣٠- وضع اللوائح المالية والإدارية ليتحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال

الفصل الخامس

السكرتير العام والمدير المالي

مادة (40)

يعين مجلس إدارة النادي سكرتيراً عاماً ومديراً مالياً بموجب عقد سنوي قابل للتجديد بحد أقصى دورة المجلس، على أن يتوافر في كل منهما الشروط الآتية:

1-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب كل في مجال اختصاصه.

2-إلا تقل مدة الخبرة عن خمس سنوات.

3-أن يكون متفرغاً للعمل بالنادي.

4-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة.

5-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

6- تكون الأولوية في التعيين للكوكيبيين.

مادة (41)

اختصاصات السكرتير العام

يختص السكرتير العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1-توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،

2-إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.

3-إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

4-حضور وتحrir محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوجيهها إلى رئيس الاجتماع، وتقين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضامين الجلسات في أي وقت.

5-التوجيه على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

6-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والدراسات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

7-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

8-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

9-الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.

10-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (42)

اختصاصات المدير المالي

يختص المدير المالي بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعميم المعمول بها في هذا الشأن.

3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

5-صرف رواتب العاملين بالنادي.

6-الاحتفاظ بمحلي نقدى لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7-تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها ببود وقيود الميزانية.

8-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10-التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخلل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفات والذكريات والقارير الخاصة بالمواضيعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، ويتولى السكرتير العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية العادلة للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام المادتين رقمي (17، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على الأقل، تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة الحالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضو مجلس إدارة عند إجراء الانتخابات المرتبطة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجلس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كل لعبa يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة. فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزراً من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلاً كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

باب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

تكون موارد النادي من:

1-الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبوليهم والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً التالي:

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقدم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون مقدامي الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحتسب سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تحتسب السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الماضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية عادلة أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز إعادة ترشح العضو، المسقطة عضويته وفقاً لحكم هذه المادة، لشغل المقعد الشاغر.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

1-إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2-إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متاليين.

3-إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متاليين.

فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرياته الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوبياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

١. لفت نظر.

٢. إنذار.

٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن يضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزامية.

أ) (500 د.ك) رسوم قبول عضوية.

ب) (50 د.ك) رسم الاشتراك السنوي.

ت) 500 الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدده فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

٢- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة المفلاط بشرط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها.

٣- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٤- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

٥- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

٦- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (57)

يُعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

١. الأعضاء المؤسسين.

٢. الأعضاء الشرفيون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشغفو ومدربيو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (58)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبانٍ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (59)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمقلولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل